12- نشاط إلحاق العمالة بالداخل وبالخارج

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
إتاحة مقيدة لنشـــاط إلحاق العمالة بالداخل والخارج، إذ لا تجوز مزاولة النشـــاط إلا من خلال الجهات المحددة قانونًا، ومن بينها وكالات التشـــغيل الخاصـــة المرخص لها من الوزارة المختصـــة. وقد فرض القانون قيودًا خاصـة على الملكية والإدارة بالنسـبة للشركات المرخص لها؛ فالشركة التي تزاول التشـغيل بالداخل يجب أن يكون رأس مالها مملوكًا بالكامل للمصريين، أما الشـــركـة التي تزاول تشـــغيل المصـــريين بـالخـارج أو بـالـداخـل والخارج معًا فيلزم أن تكون الأغلبية المطلقة للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة من المصـــريين، وأن يمتلك المصـــريون في مجموعهم ما لا يقل عن 51% من رأس المال، فضلًا عن اشـــتراطات الترخيص ورأس المال والتأمين. **<u>نشاط إلحاق العمالة بالداخل:</u>** • يتعين أن يكون رأس المال مملوكاً بالكامل للمصـــرين وأن يكون أعضـــاء مجلس الإدارة والـــمـــديـــرون المختصون بعمليات التشغيل من المصريين. **<u>بالنسبة لنشاط إلحاق العمالة بالخارج</u>** • يجب ألا تتعدى نسبة مشاركة الأجانب 49%	قانون العمل رقم 14 لسـنة 2025 – المواد (40)، (41)	مادة رقم (40): <u>مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتشـــغيل، تكون مزاولة عمليات إلحاق المصـــريين للعمل بـالـداخـل أو الخـارج عن طريق الوزارة المختصـــــة، أو الجهـات الآتية:</u> 1- الوزارات والهيئـات العـامـة بالنسبة للعاملين لديها. 2- شـــركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص المصـــرية للعاملين لديها فيما تبرمه من تعاقدات مع الجهات الأجنبيـة في حـدود أعمـالهـا، وطبيعة نشاطها. 3- وكالات التشـغيل الخاصـة التي تتخذ شـكل الشـركة المسـاهمة، أو التوصـية بالأسـهم، أو ذات المسئولية المحدودة أو الشخص الواحد المرخص لها بذلك من الوزارة المختصة. مادة رقم (41): مع عدم الإخلال بـالشـــروط التي يوجبها قانون شـــركات المســـاهمة وشـــركات التوصـــية بالأســـهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشـركات الشـخص الواحد الصـادر بـالقـانون رقم ١٥٩ لسـنـة ١٩٨١ يلزم للحصـــول على الترخيص المشـــار إليه في البند (3) من المادة (40) من هذا القانون، توافر الشروط المقررة لذلك، وعلى الأخص: 1- أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمـديرون المختصـون بعمليات التشـغيل لم يسـبق الحكم على أي منهم بعقوبة جناية، أو بعقوبة مقيدة للحريـة في جنحـة مخلـة بالشـرف أو الأمانة أو الآداب	وزارة العمل

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
		العامة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 2- ألا يقل رأســـمال الشـــركة المصـدر أو المدفوع، بحسـب الأحوال، عن مائتين وخمسين ألف جنيـه وأن يكون مملوكًـا بأكمله للمصـــريين إذا كانت الشـــركـة تزاول عمليـات التشغيل بالداخل، وألا يقل عن خمســمائة ألف جنيه إذا كانت تزاول عمليـات تشـــغيـل المصـــريين بـالخـارج أو بـالداخل والخـارج معًـا، وأن تكون الأغلبيـة المطلقـة للمؤسـسـين وأعضـاء مجلس الإدارة من المصـــريين الذين يمتلكون فـي مجموعهم (٥١٪) عـلـى الأقـل مـن رأسمالها. 3- أن تقدم الشـــركة تأمينًا لا يقل عن مليون جنيـه إمـا نقـدًا أو بخطاب ضـمان غير مشـروط وغير قابل للإلغاء صـادر من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي ، لصـــالح الوزارة المختصـة ، وأن يكون سـاريًا طوال مدة سـريان الترخيص وذلك لضمان التزام المرخص لـه بـالتزامـاتـه ، ويتعين اســتكمال قيمة التأمين بمقدار ما لم تقم بأدائه من غرامات أو تعويضات حكم بها عليها ، أو مبالغ تقاضـــتها دون وجه حق ، طبقًا لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال خمســة عشــر يومًا من تاريخ إخطار الشركة المرخص لها بكتاب موصـــى عليه بعلم الوصـــول بوجوب استكمال التأمين. ويكون الترخيص لمدة ســنة قابلة للتجديد وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصـــدر بها قرار من الوزير المختص ، وذلك مقابل أداء الرسم الذى يحدده الوزير المختص لمنح	

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
		الترخيص أو تجديده بما لا يجاوز عشـــرة آلاف جنيــه ، وللوزير المختص إضـــافة شـــروط أخرى للحصـــول على الترخيص ، ولـه وقف إصـــدار تراخيص جديدة إذا اقتضـت المصـلحة العامة ذلك في ضوء متغيرات سوق العمل الفعلية	